كما نذكر أهم الميادين التي قد يمسها الفساد بمختلف أنواع، حيث تتجسد في الآتي:

1-الفساد الأخلاقي: هو من أخطر أنواع الفساد لأنه تعدي على الأعراض، خادش لشعور الناس، وقد نظم الله العلاقة الجنسية فقصرها على الزواج، وجعل غير ذلك تعديا، إذ قال تعالى في وصف المؤمنين: فالزنا نوع من أنواع الفساد الأخلاقي المشين، ويذكر القرأن الكريم نوعا من الفساد الأخلاقي ضمن دعوات قوم لوط وقوم شعيب.

فالقرأن يعتبر أن عمل قوم لوط من صور الفساد في الأرض، هذا العمل الشائن يؤدي بالإظافة الى الأمراض المختلفة الى تهديد النسل واستمرار الوجود البشري، الأمر الذي لا يحتاج الى مزيد من البيان.

والموضوع يطرح اليوم على أساس حضارة تحت عنوان (المشكلة الجنسية) التي أصبحت معلما بارزا وسيئا وخطيرا سيما في الحضارة الغربية التي تريد أن تحكم قبضتها على العالم اليوم. والجنسية المثلية التي يريد الغرب أن يقننها كظاهرة انسانية مقبولة، يعتبرها القرآن صور ونماذج الفساد في الأرض لما أفرزته من أمراض عجيبة مثل الإيدز، ولعل هذه الظاهرة وتعقدها تعتبر معلما في حساب درجة الإفساد في الأرض، وما تعيشه حضارة الغرب التي تلقى بظلالها السيئة على كل العالم، وهي بذلك نموذج جلي لانهيار المجتمع وفساده وتفككه. والإحصائيات لآثار هذه الظاهرة تملأ الصحف وتفيض بها المجلات.

ولعل آخر ما تم سنه من قوانين في المجتمع الغربي هي تلك المتعلقة باللاجنس في المواليد وتداعياتها على المجتمعات المسلمة وغير المسلمة وما تتركه من فساد في الأرض.

نقول أن الفساد الأخلاقي هو أم الفساد ذلك لما له من تداعيات على الأشخاص ثم الأسر ثم المجتمعات وبالتالي على الجانب الاقتصادي والمالي في حياة الناس.

فكل مجتمعات العالم بما فيها الغربي يقر ويعزي فساده المالي بكل صوره واقتصاداته الى أخلاقه التي لا ضابط لها، وكأننا نقول أن هناك قوة خفية في المجتمعات موكل لها إفساد أخلاق المجتمعات ليسهل التحكم في اقتصادها وأموالها.

2-الفساد المالي والإداري: يعتبر المال أحد أهم وسائل الحياة، وقد تطرق اليه الإسلام بالشكل الذي يصحوبين الخلل والعلة التي تأتي من خلاله، فوضح لنا طرق الحصول عليه، فأمر بطرق وحذر من أخرى، وأخبرنا بطرق انفاقه إذ أمرنا بطرق وحذرنا من أخرى، فالمشروعة في كسبه البيع والشراء، وحذرنا من الربا " وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الْرِبَا" البقرة الآية 275، والطرق المحذر منها في صرف المال بالباطل او استعماله لأخذ مال الغير عند الحكام في قوله تعالى" وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِاَلْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا اِلَى اَلْحُكَامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ اَلْنَاسِ بِاَلإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنْ" (البقرة 188)، ومن المفاهيم التي تناولها القرآن نموذج غياب الأمانة في الأسواق وسوء الإنتاج متمثلا في الغش والسرقة في البيع وعدم الصدق في العقود.

2-1-الفساد المالي: يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال و التهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية....

2-2-الفساد الإداري: يقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، و ذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

مظاهر الفساد الإداري والمالي: يتجلى الفساد الإداري والمالي في مجموعة من السلوكيات والمظاهر التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، والتي تتنوع ولكن بعضها أكثر خطورة من البعض الآخر، وسنحاول استعراض أكبر قدر معروف ومحسوس من هذه المظاهر وهذا بعد تصنيفها حسب نوعها في مجموعات كما يلي:

أولا: الانحرافات التنظيمية :

تتمثل أهم المظاهر التي تعكس الانحراف التنظيمي في:

أ- التراخي وعدم احترام وقت العمل

ب- امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه

ج -عدم تحمل المسؤولية.

ثانيا الانحرافات السلوكية :أهمها:

أ -سوء استعمال السلطة أو استغلال المنصب العام :تعرف السلطة بأنها الحق في إصدار الأوامر ومتابعة تنفيذها والمحاسبة عليها، وتندرج تحت هذا المظهر العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق، والتعسف والتشدد، ومنح المزايا والهبات دون وجه حق، أو التغاضي عن أخطاء المقربين والتساهل معهم.

ب المحاباة والمحسوبية :تعتبر المحسوبية من أكثر المظاهر خطورة والأصعب علاجا فهي تنتج عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبته دون وجه حق بل على أساس الصلة.

وتتعلق بالأقارب والمعارف وتفضيلهم في مجال التعيين أو إبرام العقود وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى أثار سلبية عديد تنعكس على المجتمعات .

أما المحاباة فهي تساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله أو أن يعطيه الأولوية في إنهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم.

ج الوساطة :تعرف الوساطة بأنها الشفاعة عند أحد المسؤولين لتقديم خدمة لأحد ما، كما يمكن تعريفها بأنها أداة أو وسيلة يستخدمها شخص ذو جاه ومكانة عند شخص ما يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لطرف ثالث، وتستخدم باسم عاطفة الخير أو بدافع الشفقة أو الشفاعة.

ثالثا الانحرافات المالية

تتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية القانونية ومن مظاهرها الأكثر شيوعا وهي:

أ- الإسراف في المال العام :أي التبذير في نفقات الدولة من خلال الإنفاق غير المبرر أو منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة لذلك بهدف إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح متبادلة، ومن أهم مظاهر التبذير في نفقات الدولة ما يلي:

-ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات عن الحد الأدنى المقرر لها كالخدمات الصحية والتعليمية.

-استغلال بعض ذوي السلطة والنفوذ لمراكزهم الوظيفية لتحقيق مأرب خاص كتمهيد الطرق التي تيسر حركاتهم من وإلى منازلهم أو توفير خدمات الري والصرف لمزارعهم.

-شراء السيارات الحكومية الفاخرة وما تستدعيه من نفقات باهظة للصيانة والتشغيل علاوة عن سوء استخدامها.

-البذخ في الإنفاق على مظاهر الحكم والاحتفالات العامة .

ب- التهرب الضريبي والجمركي :يتم التهرب الضريبي من خلال تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. فالتهرب الضريبي يتضمن غشا وتحايلا على التشريعات الضريبية المنظمة لفرض الضريبة، ويتخذ التهرب الضريبي أحد الأشكال التالية:

-عدم الإعلان عن النشاط أي الدخل الخاضع للضريبة.

-الإعلان عن دخل أقل من الدخل الحقيقي بإخفاء بعض مصادره .

-تفسير القانون تفسير خاطئ عن قصد حتى يمكن للمتهرب أن يتحمل أقل قدر ممكن من الضرائب.

ج- غسيل الأموال :تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين أكبر ظواهر الفساد المالي وذلك لآثارها السلبية الوخيمة على الاستقرار الاقتصادي وخاصة اقتصاديات الدول النامية، ولارتباطها بصفقات المقاولات، والتجارة الخطيرة، والتوكيلات التجارية للشركات العالمية الكبرى متعددة الجنسيات، وتهريب العملة الصعبة، وتزوير العملة الوطنية والسمسرة، والأموال الناتجة عن التهريب والسوق السوداء والمخدرات وتجارة الرق والأسلحة والأعضاء البشرية والأطفال والقطع الاثرية، والتعدي على عقارات الدولة بالبيع الصوري والتزوير والقرصنة المعلوماتية.

رابعا الانحرافات الجنائية

تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون، و أهمها: ما تطرق اليه القانون 01/06 قانون محاربة الفساد ويتمثل في:

أ- الرشوة :تعد من أكثر مظاهر الفساد الإداري شيوعا وانتشارا وتأثيرا خاصة في الدول النامية، وتتمثل في الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة ويسميها البعض هدية أو مساعدة أو إكرامية إلا أنها رشوة في جوهرها ولو اختلفت التسميات، وأخطر ما في الرشوة أنها حازت على قدر معتبر من قبول العامة حتى أصبحت شبه مشروعة في الثقافة الشعبية .

ب اختلاس المال العام :يعني الاختلاس قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية من التي تحت مسؤوليته أو التي في ذمته عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف بالسجلات أو القوائم الخاصة بها كالمحاسب أو أمين الخزينة، أي الحصول على أموال الدولة وممتلكات المجتمع والتصرف بها بغير وجه حق وتصنف كجريمة خيانة الأمانة.

-الإثراء بلا سبب

-تلقي الهدايا

-تلقي مزية غير مستحقة وغيرها من الجرائم التي تطرأ عليها من الجهة المقابلة.